

# 11 شرح عمدة الفقه كتاب الصلاة عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد بالمررة عشرة نقول بسم الله طيب اليوم نبدأ ان شاء الله في كتاب الصلاة كتاب الصلاة فيه التبويبات الاتية اولاً عندنا التبويب الاول الذي نبدأ به اليوم اللي هو كتاب الصلاة المؤلف قال كتاب الصلاة - [00:00:00](#)

وهذا التبويب راح يتكلم فيه المؤلف عن بيان حكم الصلاة وحكم من خالف في الصلاة يعني من ترك الصلاة خلاص الباب الثاني يتكلم عن الاذان والاقامة لماذا قدم الاذان والاقامة؟ لانها من مقدمات - [00:00:20](#)

الصلاة ثم الكلام عن شرائط الصلاة شروط الصلاة ولماذا قدم شروط الصلاة قبل اركانها وواجباتها لان شروط الصلاة تكون قبلها بخلاف الاركان والواجبات فتكون في نفس الصلاة ثم تكلم عن اداب المشي الى الصلاة - [00:00:37](#)

تمام في الطريق الان الى المسجد ثم تكلم عن صفة الصلاة يذكر لك صفة الصلاة الشرعية الكاملة ثم يذكر لك اركان الصلاة وواجبات الصلاة ثم السجود والسهو. عرفت الاركان والواجبات والشروط. طيب لو حصل من الانسان اخلال بهذه الاركان او هذي الواجبات؟ ايش يترتب عليه؟ هذه المسائل التي تذكر في باب سجود - [00:00:56](#)

السهو كذلك باب صلاة التطوع بعد ما اقامت الفرض يقول لك ترى فيه نوافل وفيه تطوع ويذكره لك ثم يذكر الساعات الساعات التي نهي عن الصلاة فيها يعني ما هي الاوقات التي لا يجوز لك ان تصلي - [00:01:16](#)

فيها ثم الكلام عن الامامة الان صلاة الجماعة صلاة الجماعة لابد فيها من امام يتكلم عن شروط الامام ومن هو الاولى واللاحق بالامامة ثم يتكلم عن صلاة المريض صلاة من؟ المريض - [00:01:33](#)

وبعد ذلك صلاة المسافر وصلاة الخوف وهؤلاء الثلاثة من اصحاب الاعذار فبين لك صلاة اهل الاعذار. ثم الكلام عن صلاة الجمعة ذكروني اعد لها ثم الكلام عن صلاة العيدين. خلاص؟ هذا ما يتعلق - [00:01:50](#)

بالتبويبات التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى نبدأ اولاً بالتبويب الاول وهو قول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصلاة. ايش المسائل اللي تكلم عنها المؤلف في هذا الباب؟ تكلم المؤلف في هذا الباب اولاً عن بيان حكم الصلاة - [00:02:11](#)

وحكم الصلاة هو ايش؟ الوجوب والفرضية بل هي ركن من اركان الاسلام. قال المؤلف رحمه الله يبين هذا الوجوب. ويجيب لك هو من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال روى - [00:02:35](#)

عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم واللييلة. اذا لاحظ الحديث فيه الوجوب ولا لا - [00:02:49](#)

وين الوجوب كتبهن ها اذا الصلاة الصلوات الخمس ايش حكمها؟ مفروضة كتبهن الله عز وجل على العباد في كل يوم ولييلة. من حافظ عليهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة - [00:03:07](#)

اللي يحافظ على هذه الصلاة عهد من الله ان يدخله الجنة ومن اصدق من الله عهدا ها الله سبحانه وتعالى يعطيك عهد ان تدخل الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له - [00:03:26](#)

الذي يفرض في الصلوات هذا يضيع عهدا ها بينه وبين الله عز وجل فليس لله عز وجل عهد ان يدخله الجنة. فلذلك يحصر الانسان على هذا الامر غاية الحرص ولا يقدم عليه شيئاً ابداً - [00:03:47](#)

تمام؟ اذا هذه المسألة الاولى وهي حكم الصلاة. هذا الحكم ايها الاخوة الكرام الذي هو الوجوب له شروط. ما هي هذه الشروط؟

الشرط الاول الاسلام. قال المؤلف رحمه الله تعالى فالصلوات الخمس واجبة على كل - [00:04:02](#)

مسلم اذا هذا الشرط الاول الاسلام فلا تجب على الكافر وش معنى لا تجب على الكافر معنى انها لا تجب على الكافر انه اذا اسلم لا يؤمر بقضاء الصلوات لو فرضنا ان نكافر اسلم في نهاية اليوم جاينا بعد صلاة العشا يقول يبي يسلم - [00:04:21](#)  
هل تأمره ونقول صلي الفجر والظهر والعصر والمغرب من اول اليوم ولا من اول الشهر ولا من اول السنة ولا من اول ما بلغ لا تأمره بذلك بل نقول له ايش - [00:04:37](#)

ها تصلي من صلاة العشاء اما ما مضى لا يؤمر بقضائها. واضح وكذلك لو صلى وهو كافر هل تصح الصلاة لا تصح الصلاة منه حال كفره. واضح يا مشايخ نعم - [00:04:47](#)

الشرط الثاني من شروط الوجوب ان يكون عاقلا. قال المؤلف مسلم ايش عاقل بالغ. اذا هذي بالغ وعاقل لابد ان يكون بالغاً وعاقلاً. العاقل ضده قال مجنون فلا تجب الصلاة على المجنون. والبالغ ضده الصغير فلا تجب الصلاة على الصغير لكن يأمره بها وليه اذا بلغ سبع سنوات وليه - [00:05:02](#)

يأمر بالصلاة تعويداً وتربية خلاص؟ واذا صار عمره عشر سنوات يضره عليها تربية وتأديبا وتعلوما وتعويدا الشرط الرابع ان لا تكون حائض او نفساء. قال المؤلف الا الحائض والنفساء. وهذا سبق معنا في الباب الماضي ولا ما سبق - [00:05:25](#)  
سبق في قول المؤلف ويمنع الحيض عشرة اشياء فعل الصلاة ووجوبها. اذا الصلاة لا تجب على الحائض ولا على ايش ولا على النفساء هذا بالنسبة لشروط وجوب الصلاة تأتي الان الى من جحد هذا الوجوب. نحن قررنا الصلاة واجبة - [00:05:45](#)  
طيب هذي وجهة نظر ان الصلاة واجبة ومذهب الحنابلة ولا هذا دين الله وشرع الله الذي انزله من فوق سبع سماوات ومن كذب به فقد كذب الله تقولون نحن تنبهون بعض المسائل اللي تمر علينا تكون مسائل ايش؟ اجتهادية. نقول والله الحنابلة يقولون كذا الشافعية لهم رأي اخر - [00:06:04](#)

لكن بعض المسائل اللي تمر عليك هي مسائل من قطيعات الشريعة التي لا يخالف فيها احد بل هي التي انزلها الله من فوق سبع سماوات. ومن انكر القرآن او كذب باية من القرآن حكما من احكام القرآن هو كافر ولا مسلم - [00:06:27](#)  
كافر يقول ابن عاصم وانعقد الاجماع ان الجاحد له من الكفار قولاً واحداً. اللي ينكر القرآن يكذب. يكذب الله وش بقي معه من اسلام لا شيء خلاص ولهذا قال المؤلف بالنسبة لجاحد وجوب الصلاة - [00:06:43](#)  
قالت ان كان جهلها ها؟ قال فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك. واحد توه اسلم جديد توه اسلم وجيت قلت تعال صل ترى الصلاة واجبة. قال له انت تمزح مو بواجبة - [00:06:59](#)

يمكنها سنة يمكن كذا جاهل فاماذا يقال فيه؟ يكفر لا يعرف علمه قول له ترى لا والله في القرآن كذا في السنة كذا يعرف خلاص وان جحدها عنادا. الحالة الثانية الرجال يعرف ومتعلم ويقرأ القرآن. قال ابدا الصلاة ليست واجبة عناد - [00:07:13](#)  
فما حكمه هذا كافر خارج عن ملة الاسلام باجماع العلماء. واضح يا مشايخ نسأل الله السلامة والعافية هذا ما يتعلق في باقي مسألة اخرى ولا خالص الباب ايش يقول ايوة الان يجيك حكم تأخير الصلاة عن وقتها - [00:07:34](#)

ما حكم تأخير الصلاة عن وقتها؟ يقول ما راح يترك الصلاة لكنه يؤخرها عن وقتها قالت هذا حرام لا يجوز الاصل فيه لانه حرام قال ولا يحل تأخيرها عن وقتها اذا تأخير الصلاة عن وقتها محرم بل هو كبيرة من الكبائر - [00:07:56](#)  
ما هي الحالات التي يجوز فيها تأخير الصلاة عن وقتها وهو الاستثناء قال المؤلف عندنا مسألتين الاولى قال الا لناوي الجمع او مشتغل بشرطها قال المؤلف رحمه الله الا لناوي جمعها ما معنى لناو جمعها؟ لناو جمعها ايش معنى لناو جمعها - [00:08:14](#)  
يعني مسافر مثلا صلاة جاء وقت صلاة الظهر قال لا ما بصلي الظهر باخرها عشان اجمعها مع العصر يجوز او لا؟ يجوز ذلك. لكن لو انه ترك صلاة الظهر الى ان دخل وقت صلاة العصر - [00:08:34](#)

تمام ولم يكن ناويا الجمع قالوا له صل الظهر مسافر هو قال ما بصلي الظهر فاخرها وحتى دخل وقت العصر وهو لا ينوي فعلها يأتيه ولا لا يأتيه بذلك واضح؟ اذا الشرط الاول او الحالة الاولى التي يجوز فيها تأخير الصلاة عن وقتها لناوي الجمع. الثاني او مشتغل -

ان بشرطها يعني الشخص الذي يؤخر الصلاة عن وقتها بسبب اشتغاله بشرط من شروطها ما سورة ذلك؟ مثال ذلك لو فرضنا ان الانسان تمام عنده ثوب جاي بلبسه عشان يصلي باقي على خروج الوقت عشر دقائق فوجد الثوب متنجسا - [00:09:11](#)

فذهب ليغسل الثوب تمام؟ هل نقول صلي في النجس ولا اغسل الثوب وصلي اغسل الثوب وصلي لو غسل الثوب قد يخرج الوقت تمام؟ فهل هذا يصلي في نجاسة ولا يؤخر الصلاة - [00:09:31](#)

نقول يجوز له تأخير الصلاة وهو المشتغل بشرطها مثل شرط هذا ستر العورة او ازالة النجاسة طبعا اذا ما عنده ثوب غيره خلاص؟ او كان مشتغلا على سبيل المثال بخياطة الثوب اللي انقطع ولا حيكون من عورته مكشوفة - [00:09:46](#)

او كان الماء موجود بس يقول بطلع فوق اجيب الموية فالى ان يطلع فوق مثلا شغل الخزان شغل الدينمو خلص وقت الصلاة هل يصلي بدون وضوء؟ ولا يتوضأ يتوضأ ولو ادى ذلك الى خروج - [00:10:01](#)

الوقت واضح المشايخ؟ تفضل يا شيخ اي نعم بعد خروج الوقت ولا بعد انقضاء الجماعة انتبه نحن نتكلم عن خروج الوقت وليس عن انقضاء الجماعة. انت تقول محاضرة مثلا تبدأ الساعة اثنعش وتخلص الساعة ثنتين - [00:10:17](#)

هل هذا بعد خروج وقت الظهر ولا ما زال وقت الظهر؟ ما زال وقت الظهر يستمر الى اذان العصر واضح؟ فليس هذا محل الكلام. تمام اي نعم يا راعي الجوال - [00:10:40](#)

يعني دامك شغلت الجوال ومشغول عنه حطه صامت يعني لا حول ولا قوة الا بالله من جدك انت ولا تمزح؟ من هو ذا؟ الله يهديك. طيب ننتقل اي نعم المسألة التي بعدها وهي اخر مسألة في الباب - [00:10:55](#)

حكم هاه من ترك الصلاة ايش تهاونا شفت اللي مر معنا قبل شوية هذا اللي هنا جاحد للوجوب يقول الصلاة ليست واجبة اما هذا يقول والله الصلاة واجبة بس الله يتوب علينا ها - [00:11:16](#)

كسلان نعوذ بالله يتهاون في الصلاة. فما حكمه؟ قال المؤلف فان تركها تهاونا استتيب ثلاث فان تاب والا ايش والا قتل. اذا من ترك الصلاة تهاونا وكسلا فانه يستتاب ثلاثة ايام من اللي يستتيب - [00:11:31](#)

يكتتبه الامام امام المسلمين ولي الامر والحاكم والقضاء والجهات المختصة. تستتيب ثلاثة ايام. ان اصر قال ما بصلي تخيل ثلاث ايام يقولون صلوا يقول ما بوصل خلاص فانه ايش فان تاب والا قتل. وهل يقتل هنا كفرا - [00:11:53](#)

او حدا بعض العلماء يقول يقتل كفرا وبعضهم يقول يقتل والمؤلف اطلق الكلام ولم يبين هل هو كفرا او حدا ما يجيك سؤال لانه ايه ما يجيك نحن ما نجيب لك شي الا هو موجود في العمدة - [00:12:11](#)

تمام - [00:12:35](#)